

الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في ظل تحديات البيئة الرقمية الراهنة.

ط.د. يوسف علاء الدين؛ ط.د. سي حمدي عبد المؤمن.

جامعة المسيلة - الجزائر

moumene_hamdi@yahoo.com

allayoucefi@gmail.com

Title: Legal protection of intellectual property rights in light of the challenges of the current digital environment.

ملخص: أحدثت البيئة الرقمية الراهنة أثراً بالغاً على كافة جوانب الحياة، وكان لها أثر مباشر على الملكية الفكرية، فقد أدى التطور الهائل في مجال التكنولوجيا والمعلومات إلى نشوء اعتداءات وجرائم جديدة على حقوق الغير والمجتمع، والتي ترتبط بشكل وثيق بحقوق الملكية الفكرية والانترنت.

فالتطور التكنولوجي السريع أسهم في عمليات انتهاك حقوق الملكية الفكرية بالتقليد أو القرصنة بأنواعها المختلفة، كما وقد اتخذ الاعتداء على هذه الحقوق صوراً وأشكال عديدة، وذلك من خلال استغلال شبكة الانترنت باستعمال طرق غير شرعية.

ونظراً لأهمية الملكية الفكرية باعتبارها أحد الأدوات الرئيسية في تنمية المجتمعات، سعت معظم الدول إلى سن تشريعات واتخاذ عدة إجراءات وتدابير لتكفل وتضامن هذه الحقوق من الضياع والانتهاك، كما رافق ذلك اهتمام دولي من خلال عقد العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الرامية إلى حماية هذه الحقوق في إطار دولي محكم.

ولذلك تهدف هذه الورقة البحثية إلى البحث عن إشكالية حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل البيئة الرقمية الحالية من خلال التعرف على أهم أشكال وصور التعدي على هاته الحقوق عبر الانترنت ومعرفة أهم الجهود الدولية والعربية المبذولة في مجال حماية هذه الحقوق.

الكلمات المفتاحية: الملكية الفكرية؛ الانترنت؛ جرائم البيئة الرقمية.

Abstract: The current digital environment has brought an immense impact on all aspects of life, and has had a direct impact on intellectual property, as a result, the tremendous development in the field of technology and informatics has created encroachments and new crimes on human and society's rights, which are closely linked to intellectual property and internet rights.

Rapid technological development has contributed in the infringement of intellectual property through counterfeiting or piracy operations in its various forms, therefore, the attack on these rights has taken many forms, and that was through the Internet using illegal ways.

Given the importance of the intellectual property as a key tool in the development of communities, most states have sought to enact legislations and to take several actions and measures to ensure and preserve these rights from loss and abuse, that, accompanied by the international attention by holding a number of international conventions and treaties seeking the protection of these rights in a solid international context.

Therefore, this paper aims to search for the problematic intellectual property protection rights in the light of the current digital environment by identifying the most important shapes of infringement on these circumstances rights online, while knowing the most important national and international efforts made for the sake of protecting these rights.

key words : Intellectual property; Internet; Crimes of the digital environment.

مقدمة:

شهدت السنوات الأخيرة اهتمام واسع بموضوع جرائم الملكية الفكرية، خاصة مع تزايد عملية التطور التكنولوجي الهائل، الأمر الذي أدى إلى ظهور مشكلات، وجرائم جديدة لم تكن موجودة، ولم يعرفها العالم لولا الانفجار الكبير لتكنولوجيا

المعلومات والاتصالات، ومن بين هذه المشكلات والجرائم استغلال الملكية الفكرية من دون إذن صاحب الحق فيها عبر الوسائل الإلكترونية المتاحة، وبالاغتماد على شبكة الانترنت الموجودة في كل مكان، مما شكل انتهاكاً صريحاً لحقوق أصحاب هذه الملكيات الفكرية سواء من الناحية المادية أو المعنوية.

فاستخدام الانترنت اليوم يشكل أحد أهم مظاهر عصرنا الراهن الذي نعيشه، من خلال زيادة عدد الأفراد المستخدمين لشبكة الانترنت، أو عدد صفحات الويب المتاحة على الشبكة أو ظهور أنشطة جديدة مرتبطة بالإنترنت، والتي تصاحبها في العادة جرائم تتم عبر الانترنت كجرائم التجارة الإلكترونية، وممارسة النصب والاحتيال، وتبييض الأموال، أو انتهاك حقوق الملكية الفكرية عبر الإنترنت سواء بالتقليد أو القرصنة بأنواعها المختلفة، كما وقد اتخذ الاعتداء على هذه الحقوق صوراً وأشكال عديدة.

لذا تكمن الإشكالية في هذا الإطار في كيفية حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل هذه البيئة الرقمية الحاصلة، ومحاولة إيجاد إطار قانوني من خلال تضافر الجهود الوطنية والدولية لسن التشريعات المناسبة، واتخاذ عدة إجراءات وتدابير ضرورية تكفل الحماية للمبتكرين على اختراعاتهم وإبداعاتهم وللمؤلفين على مصنفاتهم التي بذلوا جهداً ووقتاً ومالاً كبيراً في إنجازها وحمايتها من التقليد والقرصنة والذي كان نتاج استعمال شبكة الانترنت بطرق غير شرعية.

ولذلك سنحاول من خلال هذه الدراسة البحث في إشكالية حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل البيئة الرقمية الحالية وطرح الإشكالية التالية: هل تتطور الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، بالوتيرة نفسها التي تتطور بها تلك البيئة ؟

وللإجابة على هاته الإشكالية سنحاول التعرض للمحاور التالية:

- المضامين المختلفة لحقوق الملكية الفكرية، وجرائم البيئة الرقمية.
 - مظاهر وأشكال التعدي على حقوق الملكية الفكرية عبر الانترنت في العالم.
 - السبل والآليات الدولية والعربية لحماية حقوق الملكية الفكرية عبر الانترنت.
- المحور الأول: المضامين المختلفة لحقوق الملكية الفكرية، وجرائم البيئة الرقمية:

1- حقوق الملكية الفكرية:

تنبع أهمية حقوق الملكية الفكرية من كونها حقوق لا يمكن تجاوزها، لأنها أساس أي تنمية للعمل الفكري والإبداعي، لذا فإن حمايتها ضرورة لا سبيل للاستغناء عنها في مجتمع المعرفة الراهن.¹

وقد أشار الأستاذ D.Prager الذي درس تاريخ الملكية الفكرية، إلى انه ومنذ القرون الوسطى في أوروبا من القرن الحادي عشر وحتى القرن السادس عشر، وخاصة في فينسيا Veine أن هناك نوع من الاعتراف لأصحاب المعارف والمنتجين والمبتكرين بحماية برزت في صورة احتكار استغلالها ومؤسسة على الاعتراف لهم بحقوق الملكية الفكرية.²

فكلمة ملكية Property، قد جاءت من الكلمة اللاتينية Property، والتي تعني حق المالك أي حقوق الإنسان فيما يتعلق بثمرة فكره، فهي صفة من اللاتينية Intellectualas، تعني أيضاً غير مادي غير محسوس وماله حقيقة معنوية بالاستقلال عن أي دعم مادي، أما الحق الفكري أو الذهني صفة من اللاتينية Droit

intellectuel اسم يعطى أحياناً للملكيات غير المادية وموضوعها فكري صرف وغير مادي بحت، فالملكية الفكرية Propriete intellectuelle تعبير عام ويشتمل على الملكية الفكرية والأدبية والفنية والملكية الصناعية، وهي مالا يتعلق بتحقيق عمل وإنما بتصوره بخلاف مادي.³

ويترتب على حقوق الملكية الفكرية أثر إيجابي وآخر سلبي، فالأثر الإيجابي بالنسبة للمبتكر أن حق الملكية الفكرية يعطيه حقاً معنوياً، وذلك بإسناد الابتكار إليه وتخليد اسمه مثل نيوتن Isaac Newton مكتشف قانون الجاذبية، كما يعطيه حقاً مالياً لاستثمار فكرته استثماراً مشروعاً، أما الأثر السلبي فهو امتناع الغير عن التعامل مع المبتكر بدون إذن، أو ترخيص صاحب هذا الابتكار.⁴

فالملكية الفكرية هي كل ما ينتجه العقل البشري من أفكار محددة في المجالات الأدبية والفنية والعلمية والصناعية والتجارية، ويتم ترجمتها إلى أشياء ملموسة، وتمتاز بكونها على قدر معين من الجودة والابتكار، وجديرة بالحماية القانونية.⁵

فالحماية هي تأمين الحق من التعدي في جميع صورته ممن لا صلة لهم به، وتعني الدعوة لحماية حقوق الملكية الفكرية أن هذه الحقوق أصبحت موقف يشكل درجة متقدمة من خطورة التعدي، يلزم مواجهته بشتى السبل، وسرعة الاتفاق حول صيغة قادرة على الحماية والردع، ويقصد بحماية حقوق الملكية الفكرية منع الدول أو الأفراد المستوردين للمنتجات والتكنولوجيا من استعمال تلك الحقوق دون موافقة أصحابها، وبصفة خاصة براءات الاختراع باعتبار أن الاختراعات في وقتنا الحالي تمثل الأساس لإقامة الصناعات الحديثة في مجالات التنمية القائمة على التكنولوجيا والتقنيات المتقدمة.⁶

والملكية الفكرية تشمل الاختراعات والأعمال الأدبية والفنية والرموز والأسماء والصور المستخدمة في التجارة، بالإضافة إلى ذلك هناك فئتين للأعمال الفكرية، الفئة الأولى هي الملكية الصناعية، والتي تشمل الاختراعات والتصميمات الصناعية، والدوائر المتكاملة، والعلامات التجارية، والأدلة الجغرافية، بالنسبة للفئة الثانية، فهي حقوق الطبع والنشر والتأليف وتضم الكتب والأشعار والمسرحيات والأفلام والأعمال الموسيقية واللوحات والرسومات والصور الفوتوغرافية والتصميمات المعمارية⁷، بالإضافة إلى كلاً من برمجيات الحاسوب، وعروض الشاشات المختلفة، والتوزيعات الموسيقية المكتوبة، والتركيبات الكيميائية (دواء جديد) وغيرها.⁸

من خلال ما سبق نرى أن أبرز التقسيمات الشائعة لحقوق الملكية الفكرية هو تقسيمها إلى ملكية فكرية (حق المؤلف، والحقوق المجاورة)، وأخرى صناعية (العلامات والأسماء التجارية، براءات الاختراع الأسرار التجارية، تسميات المنشأ، بيانات المصدر، النماذج والرسوم الصناعية وغيرها)، ومع التقدم التكنولوجي الحاصل أصبح الحديث اليوم عن نوع جديد من الملكية الفكرية يسمى "بالملكية الرقمية" والتي تشمل حقوق الملكية الفكرية على الانترنت، وبعبارة أدق كل مصنف إبداعي ينتمي إلى بيئة تقنية المعلومات يعد مصنفًا رقميًا وفق المفهوم المتطور للأداء التقني ووفق اتجاهات تطور التقنية، وهذا لا يؤثر على انتماء المصنف بذاته إلى فرع أو آخر من فروع الملكية الفكرية، وقد برز هذا الرأي مع ازدياد أهمية الوسائل الإلكترونية في نهاية القرن العشرين، وتجسد ذلك في استعمال الكمبيوتر والانترنت.⁹

فشبكة الانترنت اليوم تحقق توسعًا ملحوظًا متزايدًا، وازدادت قدرتها على نشر المعلومات والمعرفة، فقد دفع ذلك إلى نقاش الملكية الفكرية والشكل المستقبلي للعالم

في ظل شبكة الانترنت، والجديد في هذه البيئة الرقمية أن المعلومات والمعارف المتزايدة بصورة تدعو إلى أعمال العقل المبدع في وضع نظام قانوني لحماية الملكية الفكرية، وهو أمر حاسم في الحفاظ على استقرار المجتمع الرقمي، وسوف يؤدي نظام الملكية الفكرية دورًا حاسمًا في تشكيل العالم الرقمي وشبكة الانترنت، ويكون له تأثير عميق على المدى الطويل، وهي تأثيرات واضحة الآن.¹⁰

وما لا شك فيه أن حقوق الملكية الفكرية وخاصة حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها، قد تأثرت بشكل كبير في ظل التطور التكنولوجي، وسرعة النشر الإلكتروني عبر الانترنت، وانتشار القرصنة الفكرية، وتطور تقنيات المواقع وخدماتها وتقدم برمجيات النشر، حيث ظهرت إلى حيز الوجود بيئة رقمية ومصنفات إلكترونية، وبالتالي فإن تداول هذه الحقوق في البيئة الرقمية آثار العديد من المشاكل والصعوبات سواء كانت تقنية أو قانونية.¹¹

حيث أصبح اليوم نشر وتوزيع وعرض المصنفات الرقمية غاية في السهولة والسرعة والإتقان وبأقل التكاليف، وقد ارتبط ذلك بظهور الكمبيوتر، فبعد أن كانت عملية النسخ والنشر تتم بالطرق التقليدية والتي كان يشوبها عدم الإتقان والكلفة العالية، أصبح ذلك يتم الآن باستخدام التكنولوجيا الحديثة من خلال شبكة الانترنت، وبما أن الحقوق المجاورة تتأثر بشكل مباشر بما يمس حق المؤلف فقد تأثر أطراف هذه العلاقة بشكل كبير من خلال استخدام شبكة الانترنت بطرق غير مشروعة ولعل التطورات التي صاحبت مدلول حقوق الملكية الفكرية بعد بروز الانترنت من الموضوعات التي يجب أن تؤخذ بجديّة لدى صناع القرار في كافة الدول، وفي إطار المجتمع الدولي ككل.¹²

2- جرائم البيئة الرقمية:

يقول الأستاذ برنسكاى Prensky أن هناك توجه نحو اعتماد البيئة الرقمية في مجالات الأنشطة البشرية بسبب امتلاك الحاسوب ولأن الحيز الرقمي أصبح مكاناً اعتيادياً للأجيال.¹³

إن من أبرز معالم التحول من البيئة التقليدية إلى البيئة الرقمية هو إحلال مستودعات المعلومات الإلكترونية محل المطبوعات الورقية وتغيير جميع الإجراءات والعمليات التي يتم فيها التعامل مع هذه البيئة ووسائل حفظها، فالبيئة الرقمية هي مجموعة من العناصر متفاوتة المهام والاختصاصات الوظيفية والكفاءات العلمية، أي أن البيئة الرقمية هي نتيجة تطبيقات التقنية المختلفة في المؤسسات ومدى تقبل الإنسان لهذه التغيرات الجديدة، فالبيئة الرقمية عبارة عن مزيج من الأنشطة والخدمات التي تكتسي طابعاً رقمياً، وتتفاعل فيها العديد من التقنيات التي تساهم في تغيير ملامح الخدمات المقدمة، وإنها تركز على شبكات المعلومات وعلى رأسها شبكة الانترنت، كما وترتبط بالبيئة الرقمية مفاهيم مثل نظم البحث بالاتصال المباشر: النشر الإلكتروني، وقواعد الأقراص المدججة، والفهارس الآلية وغيرها.¹⁴

قد أضحت مسألة انتقال المعلومات بالسرعة الهائلة من المسائل التي خطفت أنظار العالم في نهاية القرن الماضي، وبداية هذا القرن، ولقد تسارعت وتيرة الانترنت بصورة كبيرة، إلا أنه وبقدر ما قدمته التكنولوجيا المتطورة من تسهيل الحياة العامة إلا أنها قد خلفت مشكلات وتحديات وجرائم إلكترونية جديدة انعكست على واقع الملكية الفكرية، وخاصة على حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة في ظل ما يسمى بالجريمة الإلكترونية.¹⁵

فالجريمة الإلكترونية أو الاعتداء الإلكتروني Cyber attaque أو التهديد الإلكتروني Cyber menace، أو المخاطر الإلكترونية Cyber Risque والاحتيال الإلكتروني، كلها مصطلحات حديثة ترتبط بمحاذات تكنولوجيا المعلومات والاتصال، حيث تباينت الآراء وما زالت متضاربة حول توحيد تسمية لهذا النوع من الجرائم: جرائم معلوماتية، جرائم الحاسوب والانترنت، الجرائم السيبرانية فأحيانا يتم التركيز على تكنولوجيا المعلومات والاتصال كوسيلة لارتكاب هذه الجرائم، وأحيانا أخرى على المعلومات المتداولة باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال كهدف لهذه الجرائم، والجريمة الإلكترونية هي كل سلوك أو فعل غير مشروع يتم بموجبه استهداف الحاسوب أو استعماله كوسيلة أو كمحلل لإلحاق الضرر به أو بالمعلومات المخزنة داخله أو ما تمثل هذه المعلومات باستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الحديثة.¹⁶

ويرى الأستاذين جون فوستر John Foster و إسلي بال Eslie D Ball أن الجريمة الإلكترونية فعل إجرامي يستخدم الكمبيوتر في ارتكابه كأداة رئيسية، وبالتالي فهي ترتبط ارتباطا وثيقا بالتكنولوجيات الحديثة للمعلومات والاتصال، فهي كل فعل أو سلوك يرتكب متضمنا استخدام الحاسب الآلي، والشبكة المعلوماتية بالمخالفة لأحكام هذا النظام، في حين يرى الأستاذ الأمريكي Paker باكر بأنها كل فعل إجرامي متعمد أيا كانت صلته بالمعلوماتية ينشأ عنه خسارة تلحق بالجاني عليه أو مكسب يحققه الفاعل.¹⁷

فجرائم المعلوماتية والانترنت هي تلك الجرائم الناتجة عن استخدام المعلوماتية والتقنية الحديثة المتمثلة بالكمبيوتر والانترنت في أعمال وأنشطة إجرامية، وقد عبر خبراء المنظمة الأوروبية للتعاون الاقتصادي عن الجريمة الإلكترونية بأنها كل سلوك غير مشروع

أو منافع للأخلاق والقيم، أو غير مسموح به يرتبط بالمعالجة الآلية للبيانات أو بنقلها.¹⁸

وما يميز الجريمة الإلكترونية عن الجرائم الأخرى المعروفة أنها جريمة عابرة للحدود ترتكب من مسافات متباعدة، افتراضية لا تترك غالباً أثراً مريئاً بل يمكن وفي لحظة إتلاف الدلائل فيها، وهي متغيرة مستحدثة متضاعفة، هادئة لا تحتاج إلى عنف، بل كل ما تتطلبه القدرة على استغلال الوسائل التكنولوجية¹⁹، فبحسب الأستاذ دافيد تمسون David Thompson فهي جريمة يكون متطلباً لاقترافها أن تتوفر لدى فاعلها معرفة بتقنية الحاسب.²⁰

ويمكن تصنيف هذه الجريمة الإلكترونية حسب مجالها إلى:²¹

أ- الجريمة الإلكترونية المعلوماتية: وهي التي تهدف للحصول وبطريقة شرعية على المعلومات المتواجدة بالحاسوب والشبكات، وقد تصل إلى حد تدميرها وتخريبها أو تحريفها، وفي الوقت المعاصر تعتبر الانترنت ذاكرة جماعية كونية لا سيما في الفترة الأخيرة مع توسع شبكات التواصل الاجتماعي والمنتديات ومواقع Web هذه المواقع أصبحت الوسائط المفضلة لأشكال المختلفة للاعتداءات الإلكترونية نظراً للشغرات المتواجدة بها التي تهدد فيها، وبالدرجة الأولى المعلومات الشخصية للأفراد.

ب- الجريمة الإلكترونية المالية: وهي التي تستهدف ما تمثله المعلومات من أموال وأصول كجرائم الاحتيال وسرقة بيانات الدفع الإلكتروني، وجرائم التزوير المرتبطة بالغش في السجلات الإلكترونية وتزوير الهوية والغش في نقل الأموال إلكترونياً.

ج- الجريمة الإلكترونية السياسية: وهي التي تهدف إلى تعطيل الأعمال الحكومية المدنية والعسكرية وكل أنشطة الإرهاب الإلكتروني، فالانترنت اليوم تؤمن للجماعات الإرهابية وسيلة اتصال فعالة للتنسيق سواء على الصعيد المحلي أو العالمي، وكذلك يمكن استخدامها لجمع الأموال وللدعاية ونشر الأفكار الإرهابية، وتجنيد الشباب للقيام بها، بالإضافة إلى شن اعتداءات إلكترونية على القطاعات الحيوية للحكومة مثل، الصحة، التعليم، الطاقة البنوك، ففي الولايات المتحدة الأمريكية مثلاً تضاعفت تكلفة الجريمة الإلكترونية في ثلاث سنوات فالبنوك الأمريكية وحدها خسرت 12 مليار دولار أمريكي جراء هذه الجرائم مقابل مليون دولار أمريكي من جرائم سرقة عادية.

د- الجريمة الإلكترونية الثقافية: وهي الجرائم التي يعد الحاسوب بيئة لها، ويدخل في هذا الصنف الجرائم المرتبطة بالملكية الفكرية للمؤلفات العلمية والأدبية ونسخها بالطرق التكنولوجية، أو استخدامها دون ترخيص كالتعدي على القنوات الفضائية المشفرة وإتاحتها عبر الانترنت، وجرائم المحتوى غير المشروع لنشر مواد مخلة بالحياة والآداب العامة أو إرسال رسائل تهديد وابتزاز.

● المحور الثاني: مظاهر وأشكال التعدي على الملكية الفكرية عبر الانترنت في العالم:

الانترنت تنطوي على عمل جاد وتزداد جديتها وتعقيدها كل يوم، إذ أنها تعتبر أكبر مخزن للأفكار في العالم، وهذه الأفكار دوماً تستغل أو تقتبس أو تسرق، فهي كتب وأعمال فنية وأدبية يتم نسخها من خلال الانترنت لاستخدامها دون أي تعويض للمؤلف أو الناشر أو صاحب العمل الأصلي.²²

يقول الأستاذ روبرت إس تاتسر Robert S.T " لا يكاد يمر يوم من دون أن تقرأ عن سرقة فكرية أو استخدامها من غير تحويل".²³

إن صور وأشكال الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية في نطاق هذه الشبكة متعددة، ويتعذر حصر هذه الأشكال التي يجمع بينها أنها تتضمن نوعاً من القرصنة الفكرية الالكترونية، حيث يتم الاعتداء على الحقوق التي تخولها المصنفات باستخدام جهاز الكمبيوتر، وبصفة خاصة شبكة الإنترنت.²⁴

وأقصى هذه الأشكال السلب والنهب، تلك الظاهرة التي أصطلح على تسميتها حديثاً "بالتقليد والقرصنة" كما أصطلح على تسمية الشخص الذي يقوم بأعمال القرصنة في مجال الفكر "بالقرصان" وهو ذلك الكائن الطفيلي الذي يقتات على إبداع وموهبة واستثمار الآخرين، ويسطو على ما يمتلكون من ثمرات الجهد ومن دون مقابل، وقرصنة الملكية الفكرية حسب جوليان توماس Julian Thomas، و كارين كومن Karen Komen هي التعدي على الحقوق المضمونة للمؤلفين، والتوزيع غير المشروع للأعمال التي تتمتع بحقوق الطبع والنشر.²⁵

وتصنيف القرصنة يصعب تحديده، فيكون حسب الطريقة التي يتم بواسطتها التصرف، وحسب الهدف أو الغاية منه:²⁶

- **التقليد في مجال الملكية الصناعية:** فهي تعني الاعتداء على العلامة أو البراءة أو الرسم ويفضل هنا استعمال مصطلح التقليد بدل القرصنة الذي يتطابق أكثر مع الملكية الأدبية والفنية أكثر، ويؤثر هذا النوع من الجرائم على قطاع حيوي وهو الاقتصاد، وبالتالي يصنف ضمن الجرائم الاقتصادية التي لا بد من الحد منها لذلك يطلقون عليها التقليد التجاري والصناعي.

- **القرصنة الأدبية والفنية:** وهي تلك الحقوق التي يتعدى فيها على حقوق المؤلف، وما يتصل بها من حقوق، وأن ناشري الكتب ومنتجي الأسطوانات والأفلام هم ضحايا هذا الاعتداء نظرًا للتقدم التقني والتكنولوجي الذي لعب دورًا جوهريًا في تسهيل النسخ.

ولذلك تربط القرصنة بالتكنولوجيات الحديثة المتعلقة ببرامج الإعلام الآلي وشبكات الانترنت، وذلك لتطور وسائل الاتصال، وتقدم أساليب الحصول على المعلومات وسهولتها، فظهرت بذلك الجريمة المعلوماتية، وهي الدخول إلى نظام حاسوبي معين بدون ترخيص فظهرت على إثرها القرصنة المعلوماتية.²⁷

وفقًا لنتائج استطلاع رأي قامت به شركة مايكروسوفت Microsoft وإتحاد صناعة المعلومات SIIA وKPMG LLP تزداد سرقات البرامج على الانترنت يوما بعد يوم، وأضحت تمثل مشكلة كبيرة، وإتحاد صناعة المعلومات هو إتحاد تجاري يمثل صناعة البرامج والمحتوى الرقمي، ويقوم بتوفير خدمات حماية الملكية الفكرية وتطوير المشروعات لأكثر من 800 شركة للمعلومات وبرامج الكمبيوتر.²⁸

وتأخذ جريمة الاعتداء على المصنفات المنشورة بكل أنواعها عبر شبكة الانترنت واحدة من الصور التالية:²⁹

- تقليد المصنف المنشور في الخارج أو في داخل البلاد أو تصديره إلى الخارج للحصول على ربح مالي نتيجة هذا الاستغلال.

- تضييع أو تجميع أو استيراد بغرض البيع أو تأجير أدوات معدة للتحايل على آية حماية تقنية يستخدمها صاحب حقوق المؤلف، وقد ازدادت أهمية الحماية بعد انتشار القنوات الفضائية والأقمار الصناعية وما صاحبها من تطور في وسائل القرصنة.

- الاعتداء على محتوى المصنف عن طريق الاقتباس غير المشروع الذي يعد أحد أهم أشكال الاعتداء على محتوى المصنف، ويتحقق بنقل جزء من مصنف مشمول بالحماية دون الإشارة إلى هذا المصنف وإلى اسم مؤلفه، ويلاحظ كذلك أن الاقتباس يظهر دائماً في أحوال النقل الجزئي، ذلك أن نقل المصنف بأكمله لا يعتبر اقتباساً، وإنما يشكل جريمة تقليد للمصنف الأصلي.

- إلى جانب الاقتباسات غير المشروعة يظهر الاعتداء على محتوى المصنف في ترجمة المصنفات دون الحصول على إذن من مؤلفها حيث يتم ترجمة أصول الكتب الأجنبية دون الحصول على ترخيص أصحابها عن طريق نقل محتويات هذه الكتب وترجمتها إلى لغة أخرى بما يترتب على ذلك من منافسة غير مشروعة للكتب الأصلية.

- الاعتداء على العنوان من أبرز أشكال الاعتداء المباشر الذي يقع على المصنف الرقمي، ويتحقق ذلك عند ظهور مصنف جديد يشمل ذات العنوان لمصنف سبق عليه، وهذا معناه أن المعتدى سلك سبلاً غير مشروعة حتى يستفيد مما حظي به المصنف المعتدى عليه من ذبوع وانتشار، بالإضافة إلى بيع المصنفات المقلدة أو عرضها للبيع أو التداول والإيجار مع العلم بكونها مقلدة.

كما وهناك حالات وصور أخرى للاعتداء على حقوق الملكية الفكرية عبر الانترنت نستعرضها في العناصر التالية:³⁰

- **قرصنة مواقع الويب العالمية:** فإن الموقع نفسه باعتباره من المصنفات الأدبية أو بما يتضمنه من تسجيلات صوتية قد يصبح جديراً بالحماية وفقاً لقانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة، كذلك فقد يتضمن الموقع ذاته العديد من حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حيث تعتبر النصوص المكتوبة به مؤلفات أدبية والرسومات أو

التصميمات الموجودة به تعتبر أعمالاً فنية، وأيضاً في حالة وجود ملفات موسيقية على الموقع فإنها تعتبر تسجيلات موسيقية تحتوى على ملفات موسيقية، حيث كثيراً ما تتعرض كل هذه الأعمال للقرصنة والتخريب.

- **قرصنة الكتب:** فقد جاء في مقال لجريدة الشرق الأوسط بلندن بعنوان "انتشار قرصنة الكتب بعد ألبومات الموسيقى مع انتشار أجهزة القراءة الإلكترونية" عن أندور النشر الإلكترونية تواجه مشكلة الزيادة الهائلة في قرصنة الكتب، بعد شعبية أجهزة القراءة الإلكترونية عن طريق عرض تنزيل نسخ من الكتب الإلكترونية بأسعار أقل من سعرها الأصلي، بل إن بعض هذه الكتب أصبحت متوفرة قبل نشرها رسمياً، مثل رواية الروائي البريطاني جيفري آرثر Jeffrey Archer الجديدة، التي ستطرح الشهر المقبل والنسخة الرسمية من الكتاب يصل ثمنها إلى 9.4 جنيه إسترليني من موقع "أمازون" المعروف، وتحدد تلك الممارسة بخسارة دور النشر والمؤلفين لملايين من الأموال، بالإضافة إلى المخاوف من أنها يمكن أن تؤدي إلى أضرار كبيرة في قطاع النشر الإلكتروني مثلما يحدث في مجال ما يعرف باسم «مشاركة الملفات» في مجال الموسيقى، وقد شكلت جمعية الناشرين البريطانية موقعاً يتيح للمؤلفين الإبلاغ عن المواقع غير القانونية، ففي أسبوع واحد تلقى موقع الجمعية واسمه «موقع انتهاك حقوق النشر» 831 تقريراً عن الانتهاكات، وأصدر 2194 تحذيراً بإغلاق المواقع، وقد صدر في العام 2011 حوالي 32 ألف أمر بالإغلاق. وقال مؤلف روايات الجريمة دافيد هوسون David Hewson إن تلك الأرقام مجرد ما هو معروف، أما الرقم الحقيقي فهائل وقد "تزايدت زيادة هائلة في العام الماضي، ربما لأن الكثير من الناس يشترون أجهزة القراءة الإلكترونية، وكل ما كتبته مطروح على شبكة الإنترنت".

- **الرقمنة دون علم المؤلف:** إن مجرد رقمته المصنف لنشره عبر شبكة الإنترنت يمثل أكبر صعوبة تحدد الحق الأدبي للمؤلف، فالرقمنة قد لا تقدم صورة آمنة عن المصنف الأصلي، فهي تحتاج لقدر من المعالجة الفنية والترتيب والتعديل التي قد لا تسمح بالحفاظ على سلامة المصنف بالصورة التي يريد المؤلف فالرقمنة تنطوي على قدر من التدخل والتصرف لا يوجد عادة مثلاً في الطباعة.

- **نشر المصنف من قبل دور النشر الالكترونية دون إذن المؤلف:**³¹ ويشير هذا العنصر إلى الأخذ المباشر للمصنف الأصلي، أو إلى المصنف المشتق، والذي يعد مصنف يستمد أصله من مصنفات أخرى سابقة الوجود، إذ يترتب على نشر المصنف على الشبكة بدون إذن صاحبه أن يواجه المؤلف صعوبات بالغة لحماية حقه، فمن الغني عن البيان أن المؤلف يصعب عليه إذا ما نشر مصنفه بدون إذنه على شبكة الانترنت، إيقاف الاعتداء على المصنف، كما يعتذر عليه أن يمنع استمرار إتاحتة للجمهور عبر الشبكة بالإضافة إلى صعوبة وعقبات اللجوء إلى التقاضي نظراً لتعدد القوانين الوطنية واختلافها، وتنازع الاختصاص فيما بينها، ولعل خير مثال يوضح ذلك ما حدث في أعقاب وفاة الرئيس الفرنسي فرنسوا ميتران Francois Mitterrand سنة 1996، فبعد أيام من وفاته نشر طبيبه الخاص مذكرات تتكون من 190 صفحة اسمها - السر الكبير - de grand secret، وقد تناولت المذكرات أسرار فاضحة عن حياة الرئيس الشخصي، وعندما علمت عائلة الرئيس ميتران بإقدام طبيبه على نشر المذكرات استصدرت أمراً من القضاء الفرنسي بمنع نشر المذكرات استناداً إلى أن ما تحتويه يعد انتهاك للحق في الخصوصية، وتنفيذاً لهذا الأمر تم سحب المذكرات قبل أن تطرح في السوق، ولكن ما حدث بعد ذلك يوضح أن المصنفات التي تنشر عبر

الانترنت بدون إذن صاحبها يصعب السيطرة عليها، ومنع تداولها، لقد حصل احد مقاهي الانترنت في فرنسا على نسخة من مذكرات الطبيب الخاص للرئيس ميتران، وقام بتحويلها إلى مصنف رقمي اخذ شكل ملف إلكتروني، ووضعه على موقع للانترنت من جهاز خادم server في فرنسا، ولعل هذا المثال يوضح شكلاً من أشكال انتهاك حق المؤلف عبر الانترنت.

- النشر والنسخ الإلكتروني باستخدام الحاسوب: الحواسيب بالأساس هي من احد تكنولوجيا المعلومات المعاصرة فهي تستخدم لأغراض إعداد النصوص للطباعة، كما يعتمد عليها في التجهيز والتخزين والاسترجاع فضلاً على أن التطور المستمر في تكنولوجيا الحواسيب أو البرمجيات،³² أدى إلى سهولة عملية النشر الإلكتروني للعناصر أو المصنفات (الأدبية، المرجعية، الفنية، الهندسية) دون إذن صاحب الحق فيها أو ادعاء الحق بما يعد احد أشكال استغلال أو انتهاك الملكية الفكرية، كما أن نسخ هذه العناصر والتعديل عليها سواء من جهاز حاسوب إلى آخر أو من قرص مدمج إلى جهاز الحاسوب أو أي قرص مدمج آخر أو تنزيل أية مصنفات رقمية من خلال الانترنت لأي جهاز حاسوب أو أية وسيلة رقمية أخرى، أو طباعة هذه المصنفات جميعاً دون إذن صاحب الحق فيها يعد احد أهم صور التعدي على حقوق الملكية الفكرية بصورة غير قانونية.³³

قضية Jaques Brel وقد قضت المحكمة الابتدائية بباريس في هذه الدعوى أن بث وتوزيع المصنفات ونشرها عبر شبكة الإنترنت دون ترخيص من صاحب الحق يعتبر تقليدًا لمصنف محمي وتتلخص وقائع الدعوى في أن طالبين في المدرسة العليا للاتصالات بفرنسا قد قاما ببث مصنف للمطرب Jaques Brel على الموقع الخاص

بهما على شبكة الإنترنت، مما ترتب عليه إتاحة الفرصة لمستخدمي الشبكة في نسخ المصنف لصالحهم، وذلك بالطبع دون إذن المؤلف وقد أدانت المحكمة الطالبين تأسيساً على أن البث الرقمي للمصنف عبر الإنترنت بدون إذن المؤلف شكل جريمة تقليد للمصنف.³⁴

- استغلال مزايا التفاعلية في بيئة الانترنت وانتهاك الحقوق: أما الخطر الأساسي الذي قد يتعرض له المصنف في مجال الإنترنت فينشأ مما يسمى التفاعل، وهو من أبرز خصائص التقييم، كإضافة صوت أو صورة أو شكل معين لإخراج المصنف على الإنترنت وهو ما يتعارض مع احترام المصنف مما يمس بالحق الأدبي، كتحويل الرواية أو القصة إلى مسرحية أو تحويل المسرحية إلى فيلم سينمائي، كما أن المزج والتفاعل بين مصنف أدبي وفي المؤلفين مختلفين يثير مشكلة ملكية المصنف الناتج من المزج أو التفاعل بين أكثر من مصنف.³⁵

ويمكن الإشارة إلى بعض الأرقام عن الاعتداءات التي تطل حقوق الملكية الفكرية في شبكة الإنترنت في العالم:³⁶

- قرصنة الكتب المدرسية من قبل الطلاب: أجرت شركة حماية العلامات التجارية على الانترنت دراسة حول 50 كتاب الأكثر شعبية بين الطلاب في بريطانيا، فإنه تصل النسبة المنتهكة فيها 76% مقارنة ب نسبة 24% تم تحميلها بصفة قانونية. وحسب الدراسة فإن مجالات الكتب الأكثر قرصنة كانت في العلوم والهندسة. وفي مسح أجرته مجموعة صناعة الكتب في الو.م.أ، أنه خلال فصل الربيع 2013 قام أزيد من 34 % من طلاب الجامعات الأمريكية بتحميل مواد دراسية من مواقع غير مصرح بها.

- الكتب الإلكترونية المقرصنة من قبل مستخدمي Books في الو.م.أ. وروسيا: يقوم 92 % من مستخدمي القارئ الإلكتروني eBook في روسيا بتحميل الكتب من الانترنت بطرق غير قانونية في مقابل 12 % من المستخدمين في الو.م.أ.

- المحتوى الرقمي المقرصن: على مدى ثلاثة أشهر التي انتهت في جانفي 2013 تم قرصنة حوالي 400 مليون ملف رقمي من قبل مستخدمي الإنترنت في بريطانيا. ووفقا لدراسة Ofcom كان 16 % من مستخدمي الإنترنت قد وصلوا إلى نسخ رقمية منتهكة، والتي شملت الأفلام والموسيقى والبرامج التلفزيونية والكتب والبرمجيات وألعاب الفيديو، و في إسبانيا، تتسبب النسخ المنتهكة على الانترنت لصناعة الكتاب خسائر في الإيرادات تصل إلى 467 مليون دولار سنويا. وفي عام 2009 كانت الخسائر في السوق الرقمية للموسيقى تقدر بحوالي 2.83 مليار دولار، أما في روسيا فإن الاعتداء على حقوق المؤلفين مرتفعة بشكل كبير، إذ واعتبارا من 2012 كان هناك أكثر من 100000 من الكتب الروسية متاحة في مواقع قرصنة الكتب، مقارنة مع 60000 من العناوين المتوفرة في المواقع المشروعة وفقا لوكالة الصحافة والاتصالات في روسيا، ويتكون سوق الكتاب الإلكتروني في روسيا من ما يقرب 90 % من الكتب المنتهكة، أما في ألمانيا فذكرت رابطة صناعة الكتاب أن نحو 60 % من الكتب الإلكترونية التي يتم تحميلها في البلاد تكون منتهكة.

- البحث عن الكتب المقرصنة على غوغل Google: في سنة 2010 كان هناك ما بين مليون ونصف و ثلاثة ملايين عملية بحث يوميا عن الكتب المنتهكة على موقع Google ، والبلد الذي حدثت فيه أكثر عمليات البحث كانت أمريكا ثم تلتها الهند.

وفي الأخير نقول أن التكنولوجيات الحديثة والانترنت أصبحت تثير إزعاج مالكي الحقوق الفكرية في العالم الأمر الذي دفعهم إلى التفكير في إيجاد سبل وآليات فعالة للحد من هذه الظاهرة التي أصبحت تكبد الدول خسائر مالية ومعنوية معتبرة.

• المحور الثالث: السبل والآليات الدولية والعربية لحماية حقوق الملكية الفكرية عبر الانترنت:

إن المناقشات حول جرائم الانترنت بما فيها جرائم التعدي على الملكية الفكرية يمكن وصفها بأنها لا يمكن التوصل فيها إلى حل وسط بأي حال من الأحوال، فهناك رؤية سائدة في الغرب تنطوي على الانترنت لا تقع تحت طائلة القانون ولا يمكن التحكم فيها أو السيطرة عليها، وهذا هو مكن قوتها، وعلى النقيض هناك آخرون لن يهنأ لهم بال حتى يفرضوا القوانين على الانترنت بالكامل والكلمة التي قالها ديفيد بوزير David Boaz "إن الاختيار بين الانترنت دون حقوق الطبع والنشر والتأليف، أو حقوق الطبع والنشر والتأليف دون الانترنت اختيار زائف"، وهي عبارة أراد التأكيد بها أن هناك دوماً بدائل حتى في البيئات المعقدة كالإنترنت والوسائط الرقمية.³⁷

إن قضية حماية حقوق الملكية الفكرية في مجال الانترنت يستدعي توظيف كل الإمكانيات المتاحة والوسائل القانونية اللازمة، وذلك على المستويين الوطني والدولي، إذ أن الواقع اليوم أثبت أنه من غير الممكن أن تستطيع دولة ما لوحدها بمجهودها منفردة القضاء على هذا النوع من الجرائم العابرة للحدود.

– الحماية وفقاً للاتفاقيات والمعاهدات الدولية:

جاء في الكتيب المنشور من منظمة WIPO في أبريل من عام 1999 " يشهد مطلع القرن الحادي والعشرون تألقاً متزايداً للدور الذي يؤديه نظام الملكية الفكرية على الصعيد الدولي، فالعولمة التي تطبع عالم التجارة تعني أن "أعمال الفكر " أو الملكية الفكرية مثل الاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية والكتب والموسيقى والأفلام صار يتقاسمها ويتمتع بها سكان العالم. فالمنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO منظمة دولية تهدف إلى تقديم المادة من أجل ضمان حقوق المبدعين وأصحاب الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم، حيث يبلغ عدد الأعضاء في منظمة WIPO اليوم 171 دولة أي 90% من مجموع بلدان العالم على وجه التقريب، كما تضم هاته المنظمة العالمية حوالي 690 موظف. ويرجع تاريخ المنظمة إلى عام 1773، وظهرت الحاجة إلى المنظمة بعد امتناع عدد من المخترعين الأجانب من المشاركة في المعرض الدولي للاختراعات في فيينا عام 1873 وذلك خشية هؤلاء المخترعين من أن تتعرض أفكارهم للنهب والاستغلال التجاري في بلدان أخرى.³⁸

وفي سياق حديثنا عن المعاهدات والاتفاقيات الدولية المبرمة لحماية هذه الحقوق فإننا نكون ملزمين بسرد أهم هذه الاتفاقيات:³⁹

أ- معاهدات حماية الملكية الفكرية الدولية:

– اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية: كانت بمثابة نقطة البداية التي انطلقت من بعدها جميع المعاهدات، عقدت لأول مرة في عام 1888 وقد تمت مراجعتها سبع مرات بحلول عام 1979 وفي موادها الثلاثين الأولى شرح مفصل لأهم أهدافها.

- اتفاقية بيرن لحماية الأعمال الأدبية والفنية: تمت عام 1886 وبحلول عام 1979 كان قد تم تعديلها سبع مرات، يضم نص هذه الاتفاقية 38 مادة بالإضافة إلى ملحق يتألف من ست مواد تختص بالدول النامية.

- اتفاقية جنيف لحماية منتجي الفونوجرام من نسخ تسجيلات الفونوجرام دون تصريح: أصبحت هذه الاتفاقية سارية في عام 1971 وهي تحوي 13 مادة .

- معاهدة نيروبي لحماية الرمز الأولمبي: تم عقد هذه المعاهدة في عام 1981 وهي تتألف من عشر مواد، وتهدف إلى عدم المساس بالأشكال الدائرية في الرمز الأولمبي واللجنة الأولمبية الدولية.

- اتفاقية مدريد لمنع تزيف اسم منشأ السلع أو الغش فيه: تم عقد هذه الاتفاقية في 14 ابريل عام 1981 وقد تمت مراجعتها أربع مرات حتى عام 1908 يشتمل قانونها الأول على ست مواد في حين يحتوي قانونها الثاني على سبع مواد تمت إضافتها في ستوكهولم عام 1967.

- معاهدة قانون العلامات التجارية: تم عقد هذه المعاهدة في عام 1994 وهي تتضمن 25 مادة وفي المادة الثانية منها تحدد أنواع العلامات التي تغطيها المعاهدة.

- معاهدة قانون براءات الاختراع: وافقت الدول الأعضاء في منظمة WIPO بالإجماع على تطبيق هذه المعاهدة في الأول من يونيو عام 2001، تتكون معاهدة قانون براءات الاختراع من 27 مادة توضح المادة الثالثة منها أنواع الطلبات وبراءات الاختراع التي تغطيها المعاهدة.

- اتفاقية بروكسل لتوزيع الإشارات الحاملة للبرامج المنقولة عبر القمر الصناعي: عقدت هذه الاتفاقية في عام 1974، ويبلغ عدد مواد هذه الاتفاقية 12 مادة، يتضح موضوعها من خلال التعريفات الموضوعة في المادة الأولى منها، بينما تعرض المادة الثانية التزامات الأطراف المتعاقدة.

- معاهدة ويو WIPO لحقوق الطبع والنشر والتأليف: لقد غيرت الانترنت كل شيء من حولنا حتى حماية الملكية الفكرية، ففي عام 1996، عقدت منظمة WIPO معاهدة WIPO لحقوق الطبع والنشر والتأليف، وتتألف من 25 مادة، تشرح المادة الأولى منها العلاقة بينها وبين اتفاقية بيرن المذكورة سابقاً في حين تتناول المادة الثانية حماية حقوق الطبع والنشر والتأليف.

- معاهدة ويو WIPO للعروض وتسجيلات الفونوجرام: أبرمت هذه المعاهدة في عام 1996 وهي تتكون من 33 مادة، فضلاً عن أنها تعتبر ثاني معاهدة تختص بالإنترنت، وتنقسم هذه المعاهدة إلى خمسة فصول.

- معاهدة التعاون لبراءات الاختراع: تمت هذه المعاهدة في واشنطن عام 1970 وتم تعديلها مرة في شهر سبتمبر من عام 1979 ومرة في يناير من عام 1984، تحتوي على 69 مادة.

- معاهدة بودابست الدولية الخاصة بتنظيم حياة الكائنات الحية الدقيقة لأغراض الخاصة ببراءات الاختراع: عقدت عام 1977 وتم تعديلها في عام 1980، يبلغ عدد موادها 20 مادة، وفي المادة الخامسة تتناول المعاهدة الأخطار التي تنطوي عليها عملية نقل الكائنات الحية الدقيقة.

- اتفاقية مدريد لتسجيل العلامات دولياً: تم عقد هذه الاتفاقية عام 1891 وتمت مراجعتها سبع مرات منذ هذا التاريخ وحتى عام 1979، وتضم هذه المعاهدة 18 مادة مطولة.

- اتفاقية لشبونة لحماية أسماء المنشأ وتسجيلها دولياً: بدأ العمل بها عام 1958، وتم تعديلها في عامي 1967 و 1979 وهي تحوي على 18 مادة.

ب- معاهدات التصنيف:

- اتفاقية ستراسبيرج حول التصنيف الدولي لبراءات الاختراع: عقدت في مارس 1971، وتم تعديلها عام 1979 وتهدف إلى تحقيق التعاون الدولي بشكل أكبر في مجال الملكية الصناعية.

- اتفاقية نيس للتصنيف الدولي للسلع والخدمات بغرض تسجيل العلامات: تم عقد هذه الاتفاقية في عام 1957، وأجري أحدث تعديل عليها في عام 1979.

- اتفاقية فيينا لوضع التصنيف الدولي للعناصر الاستعارية للعلامات: تم إبرامها عام 1973 وأجري عليها بعض التعديلات في عام 1980 تحتوي على 17 مادة تحدد المادة 12 منها شروط الانضمام إليها.

ج- الاتفاقيات الإدارية:

- اتفاقية تريبس TRIPS: عقدت في عام يناير 2002 ولا تزال هذه الاتفاقية تعتبر أكثر الاتفاقيات متعددة الأطراف شمولية فيما يتعلق بالملكية الفكرية، إذ تغطي حقوق الطبع والنشر والتأليف والعلامات التجارية والأدلة الجغرافية والتصميمات الصناعية وبراءات الاختراع وغيرها.

وبالنظر للاتفاقيات الدولية التي عرضتها سابقاً نشير إلى أن هناك معاهدتان أساسيتان تعرفان بمعاهدتي الانترنت هما معاهدة الويبو WIPO لحق المؤلف 1996، ومعاهدة الانترنت الثانية معاهدة ويبو WIPO للأداء والتسجيل الصوتي لسنة 1996، بالإضافة إلى اتفاقية تريبس.⁴⁰

وعموماً تسعى مختلف هذه الاتفاقيات والمعاهدات إلى جانب ضمان الحماية للملكية الفكرية:⁴¹

- تنسيق التشريعات والإجراءات الوطنية في مجال الملكية الفكرية.
- تبادل المعلومات في مجال الملكية الصناعية.
- تسهيل تسوية المنازعات القائمة بين الأطراف الخاصة في مجال الملكية الفكرية.
- استخدام تكنولوجيا المعلومات كوسيلة لتخزين المعلومة القيمة المتعلقة بالملكية الفكرية.

2- الجهود العربية في حماية حقوق الملكية الفكرية:

التزاما بالاتفاقيات الدولية، وخاصة التابعة لمنظمة ويبو WIPO، والاتفاقيات المرتبطة بمنظمة التجارة العالمية، وخاصة اتفاقية تريبس TRIPS، تعاضم اهتمام الدول العربية بمسألة حماية حقوق الملكية الفكرية، ووضع التشريعات الخاصة بمواكبة التطورات في قطاع المعلوماتية والبرمجيات، وقد تحددت التزامات عددًا من الدول العربية في مجال حقوق الملكية الفكرية من واقع عضويتها في منظمة التجارة العالمية ومنظمة WIPO وتوقيعها على المعاهدات والاتفاقيات التي تحكمها، وهناك 11 دولة عربية أعضاء في منظمة التجارة العالمية من أصل 142 دولة، وتحمل دول عربية أخرى وصفا المراقب لحين استكمال خطوات الانضمام هي الجزائر ولبنان، السودان والسعودية واليمن

وفيما يتعلق بعضوية ويو WIPO فهناك 18 دولة عربية عضو من أصل 177 عضو وباستعراض الجهود العربية في مجال حماية الملكية الفكرية نجد نموذج الإمارات العربية المتحدة التي قطعت أشواطاً مهمة حيث يتوقع في السنوات القليلة القادمة انخفاض نسبة القرصنة إلى ما دون 25% وهي نسبة مماثلة للسائدة في الولايات المتحدة الأمريكية.⁴²

وعلى صعيد الجهود العربية المشتركة نشير إلى المجمع العربي لحماية الملكية الفكرية منذ عام 1978، ومقره عمان بالأردن، ومنذ مطلع التسعينيات عزز المجمع من نشاطه وبدأ يقدم مجموعة من الدورات التدريبية المتخصصة في مجال حقوق الملكية الفكرية، وإنفاذ حقوق الملكية الفكرية وحمايتها على شبكة الانترنت، كما قام بإعداد قاموس متخصص في الملكية الفكرية، اعتمدته منظمة WIPO وهو الأول من نوعه في الدول العربية، بالإضافة إلى إصدار نشرة فصلية وتنظيم العديد من المؤتمرات والندوات المتخصصة في حماية الملكية الفكرية.⁴³

وفي نهاية هذا المحور الخاص بآليات وسبل حماية حقوق الملكية الفكرية نشير إلى ما طرحه الأستاذ Linn.R.J كمتطلبات يمكن أن تكون نقطة بداية لحماية حقوق الملكية الفكرية للمواد الإلكترونية على شبكة الانترنت وهي:⁴⁴

– **مكافأة تعويض مناسب** Appropriate Renumeration: ويكون على شكل رسوم اشتراك أو رسوم رخصة أو عقد أو رسوم للخدمات المقدمة، ويتم التوزيع بواسطة المؤلف أو الناشر الأصلي.

- **الأصالة (الموثوقية) Authentication**: إيجاد آلية فعالة تستطيع إثباتدقة وأصالة (موثوقية) المواد التي يتم استلامها للنشر على الشبكة، وكذلك تعريف الشخص الذي وردت منه المواد، ويعكس ذلك تحمل الوثيقة أو تتلف.

- **محدودية التوزيع Limited redistribution**: لا بد من إيجاد كذلك آلية تعمل على تحديد عدد النسخ التي تطبع وتم دفع ثمنها والأفراد الذين دفعوا ثمننا لنسخ هذه المواد محفوظة حق التأليف والطبع.

- **الحماية ضد الانتحال والتغيير Protection Against pilgariam change**: يرغب المؤلفون والناشرون في أن تستخدم المواد المحفوظة حقوق التأليف شريطة الإشارة المناسبة لمؤلف المادة وعدم تحرير أو تعديل المواد بها بما قد يعرض موثوقيتها للخطر.

- **الشكل المادي الموضوعي Object Form**: لا بد من تخزين المعلومات واسترجاعها بأشكال معيارية بغض النظر عن الأجهزة، وكذلك يجب أن تعرض برمجيات المستخدمة المعلومات أو تطبعها بشكل مناسب، مع الأخذ في الاعتبار القيود المفروضة على طابعات المستخدمين، وهناك آليات فنية أخرى لتطبيق هذا المتطلب ومنع الانتحال أو الاستخدام غير المرخص والتوزيع بالشكل المناسب ومنها لغة الترميز Standard Graphics Markup Language وغيرها.

الخاتمة:

في الحقيقة تعد مسألة حماية حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية الراهنة، ومحيط المعلومات الإلكترونية اليوم أمراً في غاية التعقيد والصعوبة، فلقد أدى التطور التكنولوجي الحاصل إلى نقل الملكية الفكرية بمفهومها الكلاسيكي، إلى صورة جديدة

تمثلها الملكية الفكرية الرقمية وظهور، ما يسمى بالمصنفات الرقمية على شبكة الانترنت.

فتلك المصنفات التي بذل أصحابها جهد فكري وإبداعي جعل من الواجب حمايتها، لذلك كان لزاماً على المشرع الدولي والعربي بصفة خاصة، وضع أطر ووسائل قانونية جديدة تتماشى مع تطور البيئة الرقمية.

وبالنظر إلى أنظمة الحماية العالمية والعربية المعمول بها حالياً في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية نجدها قد أسهمت في تحقيق أشواط متقدمة في ذلك، لكن ذلك لم يمنع من وجود بيئة رقمية متقدمة مقارنة بتطور أنظمة الحماية، فالعالم أحرز تقدماً تكنولوجياً كبيراً دون حماية الملكية الفكرية بالصورة المطلوبة خاصة في الدول العربية.

التهميش:

¹ - صفاء آوتاني، " تجريم الاعتداء على حق المؤلف الأدبي في الاحترام (دراسة مقارنة)"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 30، العدد الأول، 2014، ص 108.

² - ذكرى عبد الرزاق محمد، حماية المعلومات السرية من حقوق الملكية الفكرية - Know-how في ضوء التطورات التشريعية والقضائية، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2007، ص 133.

³ - سلامي أسعيداني، "التشريعات القانونية الدولية لحماية حقوق الملكية الفكرية الافتراضية رؤية نقدية من منظور إعلامي قانوني"، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول: التعلم في عصر التكنولوجيا الرقمية، طرابلس لبنان، أيام 22، 23، 24 أبريل 2015، ص ص 1، 2.

- 4- عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، الثغرات وبنود الاستثناءات في ظل اتفاقية الترييس، ط1، مصر: مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، 2016، ص 11.
- 5- فهاد سعيد سعدي، "الحق في الصحة وحماية حقوق الملكية الفكرية"، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 5، السنة 05، العدد 18، 2013، ص 123.
- 6- حازم حلمي عطوة، حماية حقوق الملكية الفكرية وتأثيرها على التنمية الاقتصادية في البلدان النامية، ط1، مصر: المكتبة العصرية المنصورة، 2005، ص 16.
- 7- كريس كوك، حقوق الملكية الفكرية **patents, profits, power**، تر: دار بدار فاروق، مصر: دار الفاروق للنشر والتوزيع، ط1، 2006، ص ص 45، 46.
- 8- صالح عمر فلاح، ليلي شينخة، "موقف المؤسسات المتوسطة والصغيرة من حقوق الملكية الفكرية بين ضرورة التسجيل وارتفاع تكاليفه، مداخله مقدمة ضمن الملتقى الدولي حول: متطلبات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف الجزائر، يومي 17 و18 أفريل، 2006، ص 807.
- 9- عبد الله عبد الكريم عبد الله، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2008، ص 15.
- 10- محمد عبيد الكعبي، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، القاهرة: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 2010، ص 344.
- 11- أحمد يوسف حافظ أحمد، النشر الإلكتروني ومشروعات المكتبات الرقمية العالمية والدور العربي في رقمنة وحفظ التراث الثقافي، مصر: دار نخضة مصر للطباعة والنشر، 2013، ص 188.
- 12- عبد الله عبد الكريم عبد الله، مرجع سابق الذكر، ص 19.
- 13- ماغي ستيفن بادن كي ويلكي، التعلم المرتكز على حل المشكلات عبر الانترنت، تر: فهمي العمارين، ط1، الرياض: درا العبيكان للنشر والتوزيع، 2010، ص 59.

- ¹⁴ - لطيفة علي الكميشي، "الكتاب في البيئة الرقمية"، مداخله مقدمة ضمن الملتقى الدولي الثالث: تقنيات المعلومات والاتصالات في التعليم والتدريب، الخرطوم السودان، يومي 12 و14 مارس، 2016، ص 302، على الموقع:
<https://books.google.dz/books?id=ox73CwAAQBAJ&pg=PT215&dq=#v=onepage&q&f=false> (19.53, 16/03/2016)
- ¹⁵ - عبد الله عبد الكريم عبد الله، مرجع سابق الذكر، ص 160.
- ¹⁶ - حديد نوفيل، بوزيد هجيرة سومية، "نجاح مشروع الحكومة الإلكترونية اجتذاب الفشل من خلال إدراك المخاطر الإلكترونية"، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، جامعة الجزائر 3، العدد 31، 2015، ص ص 197، 189.
- ¹⁷ - نوفل علي عبد الله الصفو، "حرية إنشاء موقع أو نشر معلومات مخلة بالآداب العامة بوسائل تقنية المعلومات (دراسة مقارنة)"، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الثالث، يناير 2015، ص 18.
- ¹⁸ - عبد الله عبد الكريم عبد الله، مرجع سابق الذكر، ص 33.
- ¹⁹ - حديد نوفيل، بوزيد هجيرة سومية، مرجع سابق الذكر، ص 198.
- ²⁰ - نوفل علي عبد الله الصفو، مرجع سابق الذكر، ص 19.
- ²¹ - حديد نوفيل، بوزيد هجيرة سومية، مرجع سابق الذكر، ص ص 200 - 202.
- ²² - كرتيس كوك، مرجع سابق الذكر، ص 166.
- ²³ - بركات محمد مراد، "القرصنة الدولية وحقوق الملكية الفكرية"، مجلة المحيط الثقافي، مصر، العدد 25، السنة السابعة، 2005، ص 02.
- ²⁴ - طارق كاظم عجيل، "حماية حقوق الملكية الفكرية في نطاق التعليم الإلكتروني"، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، العدد 22، العراق، 2013، ص 356.

- ²⁵ - زواني نادية، حماية الملكية الفكرية من التقليد والقرصنة دراسة مقارنة، (أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجرائر)، 2013، ص ص 127 - 130.
- ²⁶ - المرجع نفسه، ص ص 130، 131.
- ²⁷ - زواني نادية، مرجع سابق الذكر، ص 131.
- ²⁸ - كرتيس كوك، مرجع سابق الذكر، ص 165.
- ²⁹ - مليكة عطوي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت دراسة وصفية، (أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة دالي إبراهيم الجزائر)، 2010، ص ص 239، 242.
- ³⁰ - رياض بوجلال، انواع التعدي على حقوق المؤلف في بيئة الانترنت، مدونة بحوث في علم المكتبات، 01 جانفي 2014، متوفرة على: http://ertaertret.blogspot.com/2014_06_01_archive.html
- ³¹ - حسام الدين عبد الغني الصغير، الانترنت والملكية الفكرية، قاعدة المعطيات الالكترونية والنصية، المركز الوطني للتوثيق، المملكة المغربية، ص 03، متوفرة على: <http://shiac.com/files/shiac%20presentations/New%20issues%20and%20I%20PR.pdf>
- ³² - داود إكرام محمود، عبد الواحد أثيل، "الدورات التدريبية في مجال تكنولوجيا المعلومات ومدى الإفادة منها في تطوير مهارات التدريسيين والعاملين في مجال المكتبات"، مجلة كلية الآداب العدد 91، جامعة المستنصرية 2009، ص ص 626، 627.
- ³³ - رشد معاوية حاج إبراهيم، "استغلال الملكية الفكرية بالوسائل الالكترونية"، مداخلة ضمن مؤتمر حماية حقوق الملكية الفكرية في فلسطين (التحديات والأفاق المستقبلية)، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2009، ص 03.
- ³⁴ - رياض بوجلال، مرجع سابق الذكر، ص 04.

- 35- المرجع نفسه، ص 04.
- 36- المرجع نفسه، ص 5.
- 37- كرتيس كوك، مرجع سابق الذكر، ص 163.
- 38- غسان رباح، الوجيز في قضايا الملكية الفكرية والفنية مع دراسة حالة حول الجرائم المعلوماتية، ط 1، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2008، ص ص 175، 176.
- 39- كرتيس كوك، مرجع سابق الذكر، ص ص 72- 94.
- 40- عبد الله عبد الكريم عبد الله، مرجع سابق الذكر، ص 248.
- 41- غسان رباح، مرجع سابق الذكر، ص ص 179، 180.
- 42- سلامي اسعيداني، مرجع سابق الذكر، ص ص 8، 9.
- 43- المرجع نفسه، ص 10.
- 44- عبد الرزاق مصطفى يونس، "حقوق التأليف والملكية الفكرية في البيئة الرقمية والتجربة الأردنية"، مجلة المكتبات والمعلومات والتوثيق في العالم العربي، العدد الثالث، ديسمبر 2015، ص ص 22، 23.